

بلغه السالك لأقرب المسالك

يسقط به فرض الكفاية عن البلد المكلفين به قوله متطهر أي ويكره كونه محدثا والكراهة في الجنب أشد قوله حسن الصوت أي من غير تطريب وإلا كره لمنافاته الخشوع والوقار والكراهة على بابها ما لم يتفاحش التطريب وإلا حرم كذا قالوا والتطريب تقطيع الصوت وترعيده كما يفعل ذلك بعض المؤذنين بالأمصار قوله فيجوز الاستدبار أي فيدور حول المنارة ويؤذن كيف تيسر ولكن يبتدء الأذان للقبلة ثم يدور قوله لسامعه أي بلا واسطة أو بواسطة كأن يسمع الحاكي للأذان ويفهم منه أن غير السامع لا تندب له الحكاية وإن أخبر بالأذان أو رأى المؤذن وعلم أنه يؤذن ولو كان عدم سماعه لعارض كصمم ثم إن قوله لسامعه يفيد أنه لا يحكي أذان نفسه ويحتمل أنه يحكيه لأنه سمع نفسه وفي الذخيرة عن ابن القاسم في المدونة إذا انتهى المؤذن لآخر الأذان يحكيه إن شاء ه فلا يحكي أذان نفسه قبل فراغه لمافيه من الفصل وإنما يحكيه بعد الفراغ وهل يحكي المؤذن مؤذن آخر قولان وعلى الأول فيحكيه بعد فراغه وإذا تعدد المؤذنون وأذنوا واحدا بعد واحد فاختر اللخمي تكرير الحكاية وقيل يكفيه حكاية الأول ويجري على مسألة المترددين بالخطب لمكة ه من حاشية الأصل قوله لمنتهى الشهادتين أي على المشهور قوله بنفل أي فلو حكاها في النفل كله على القول الثاني ولم يبدل الحيعلتين بالحوقلتين بطلت صلاته وأما حكايته في الفرض فمكروهة مع الصحة إن اقتصر على منتهى الشهادتين أو أبدل الحيعلتين بالحوقلتين وإلا فتبطل كما تقدم في النفل قوله وقيل يحكيه إلخ وتحت هذا قولان قيل يبدل الحيعلتين بالحوقلتين وقيل يتركهما قوله ولا يبدلها إلخ وقيل يبدلها ومحل طلب حكاية الأذان ما لم يكن مكروها أو محرما وإلا فلا يحكى تبيه يجوز أذان الأعمى والراكب وتعدده بمسجد واحد إذا كان المؤذن الأول غير الثاني وإلا كره واستظهر الخطاب الجواز حيث انتقل لركن آخر منه والأفضل ترتبهم إن لم يضيعوا فضيلة الوقت وجاز جمعهم إن لم يؤد لتقطيع فإن أدى إلى تقطيع اسم الحرام